

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢٠٥٧ لسنة ٢٠١٦

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والقرارات الوزارية المعدلة لها ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية المعدلة لها ؛

وعلى القرار الوزارى لسنة ١٩٤٧ بإنشاء مكتب الشهر العقارى والتوثيق ببنى سويف وصدر قرار فى ١/١/١٩٤٨ بإنشاء فرع توثيق اهناسيا ؛

وعلى القرار رقم (٢١٨) فى ٢/٦/١٩٧٥ بإنشاء مأمورية اهناسيا واختصاص كل منها مدن وقرى مركز اهناسيا ؛

وعلى قرار وزير العدل الصادر فى ٢١/١٠/١٩٤٧ بتعيين عدد مكاتب التوثيق ومقر كل منها واختصاصه اعتباراً من ١/١/١٩٤٨ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة فى ٢٢/١٢/٢٠١٥ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

دمج مأمورية الشهر العقارى باهناسيا مع فرع توثيق اهناسيا بمكتب الشهر العقارى والتوثيق بنى سويف تحت مسمى «مأمورية الشهر العقارى والتوثيق باهناسيا» ، تتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بنى سويف ، ويشمل اختصاصها الحدود الإدارية لمدن وقرى مركز شرطة اهناسيا شهراً وتوثيقاً .

(المادة الثانية)

يلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١٦/٤/٢

صدر فى ٢٠١٦/٢/١٨

وزير العدل

المستشار/ أحمد الزند